

تفسير البحر المحيط

@ 392 @ الذي ليس بينه وبين واحده تاء التأنيث المحكي بأل بالجمع ، كقولهم : أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ، حيث جمع وصفهما ليس بسديد ، بل هو جائز أوردته النحاة مورد الجواز بلا قبح . .

وقرأ ابن محيصن : { وَاسْتَبْرِقَ نَصْبًا } ، وتقدم ذلك والكلام عليه في الكهف . وقال الزمخشري : هنا وقرء واستبرق نصباً في موضع الجر على منع الصرف لأنه أعجمي ، وهو غلط لأنه نكرة يدخله حرف التعريف ، تقول : الاستبرق إلا أن يزعم ابن محيصن أنه قد يجعل علماً لهذا الضرب من الثياب . وقرء : واستبرق ، بوصل الهمزة والفتح على أنه مسمى باستفعل من البريق ، وليس بصحيح أيضاً لأنه معرب مشهور تعريبه ، وأن أصله استبره . انتهى . ودل قوله : إلا أن يزعم ابن محيصن ، وقوله : بعد وقرء واستبرق بوصل الألف والفتح ، أن قراءة ابن محيصن هي بقطع الهمزة مع فتح القاف ؛ والمنقول عنه في كتب القراءات أنه قرأ بوصل الألف وفتح القاف . وقال أبو حاتم : لا يجوز ، والصواب أنه اسم جنس لا ينبغي أن يحمل ضميراً ، ويومئذ ذلك دخول لام المعرفة عليه ، والصواب قطع الألف وإجراؤه على قراءة الجماعة . انتهى . ونقول : إن ابن محيصن قارءه جليل مشهور بمعرفة العربية ، وقد أخذ عن أكابر العلماء ، ويتطلب لقراءته وجه ، وذلك أنه يجعل استفعل من البريق . وتقول : برق واستبرق ، كعجب واستعجب . .

ولما كان قوله : { خُضِرَ } يدل على الخضرة ، وهي لون ذلك السندس ، وكانت الخضرة مما يكون لشدتها دهمة وغيش ، أخبر أن في ذلك اللون بريقاً وحسناً يزيل غيشته . فاستبرق فعل ماض ، والضمير فيه عائد على السندس أو على الاخضرار الدال عليه قوله : { خُضِرَ } . وهذا التخريج أولى من تلحين من يعرف العربية وتوهيم ضابط ثقة { أَسَاوَرَ مِنْ فَضَّةٍ } ، وفي موضع آخر { مِّنْ ذَهَبٍ } ، أي يحلون منهما على التعاقب أو على الجمع بينهما ، كما يقع للنساء في الدنيا . قال الزمخشري وما أحسن بالمعصم أن يكون فيه سواران ، سوار من ذهب وسوار من فضة . انتهى . فقوله بالمعصم إما أن يكون مفعول أحسن ، وإما أن يكون بدلاً منه ، وإمّا أن يكون مفعول أحسن ، وقد فصل بينهما بالجار والمجرور . فإن كان الأول ، فلا يجوز لأنه لم يعهد زيادة الباء في مفعول افعل للتعجب ، لا تقول : ما أحسن بزيد ، تريد : ما أحسن زيداً ، وإن كان الثاني ، ففي مثل هذا الفصل خلاف . والمنقول عن سيبويه أنه لا يجوز ، والمولد منا إذا تكلم ينبغي أن يتحرز في كلامه عما فيه الخلاف . .

{ وَاسْقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا } ، طهور صفة مبالغة في الطهارة ، وهي من

فعل لازم ؛ وطهارتها بكونها لم يؤمر باجتنابها ، وليست كخمر الدنيا التي هي في الشرع رجس ؛ أو لكونها لم تدس برجل دنسة ، ولم تمس بيد وضرة ، ولم توضع في إناء لم يعن بتنظيفه . ذكره بأبسط من هذا الزمخشري ثم قال : أو لأنه لا يؤول إلى النجاسة ، لأنه يشرح عرقاً من أبدانهم له ريح كريخ المسك . انتهى . وهذا الآخر قاله أبو قلابة والنخعي وإبراهيم التيمي ، قالوا : لا تنقلب إلى البول ، بل تكون رشحاً من الأبدان أطيب من المسك . { إِنَّ هَذَا } : أي النعيم السرمدي ، { كَانَ لَكُمْ جَزَاءٌ } : أي لأعمالكم الصالحة ، { وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً } : أي مقبولاً مثاباً . قال قتادة : لقد شكر الله سعيًا قليلًا ، وهذا على إضمار يقال لهم . وهذا القول لهم هو على سبيل التهئة والسرور لهم بضد ما يقال للمعاقب : إن هذا بعملك الرديء ، فيزداد غماً وحرناً . . . ولما ذكر أولاً حال الإنسان وقسمه إلى العاصي والطائع ، ذكر ما شرف به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم) ، فقال : { إِنَّ زَنْزَارًا زَحْنُ نَزَّالًا عِلَايَكَ الْقُرْءَانُ } ، وأمره بالصبر بحكمه ، وجاء التوكيد بأن لمضمون الخبر ومدول المخبر عنه ، وأكد الفعل بالمصدر . { وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كَفُورًا } ، قال قتادة : نزلت في أبي جهل ، قال : إن رأيت محمداً يصلي لأطأن على عنقه ، فأنزل الله تعالى : { وَلَا تُطِيعْ } الآية . والنهي عن طاعة كل واحد منهما أبلغ من النهي عن طاعتهما ، لأنه يستلزم النهي عن أحدهما ، لأن في طاعتهما طاعة أحدهما . ولو قال : لا تضرب زيدا وعمرا ، لجاز أن يكون نهياً عن ضربهما جميعاً ، لا عن ضرب أحدهما . وقال أبو عبيدة : أو بمعنى الواو ، والكفور ، وإن كان إثماً ، فإن فيه مبالغة في الكفر . ولما كان وصف الكفور مابيناً للموصوف لمجرد الإثم ، صلح التغاير فحسن العطف . وقيل : الآثم عتبة ، والكفور الوليد ، لأن عتبة كان ركاباً للمآثم متعاطياً لأنواع الفسوق ؛ وكان الوليد غالباً في الكفر ، شديد الشكيمة في العتو . . .

{ وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً } : يعني صلاة الصبح ، { وَأَصِيلًا } : الظهر

والعصر . { وَمِنْ اللَّيْلِ } : المغرب